المبحث الثاني

التحكيم الجمركي كوسيلة لفض المنازعات الجمركية

المطلب الأول

التعريف بالتحكيم

الفرع الأول

التعريف بالتحكيم بوجه عام

مفهوم التحكيم:

التحكيم أصل القضاء نشأ وارتدى ثوبه القشيب وحقق مراده قبل أن يوجد القضاء المنظم من قبل السلطة الحاكمة على اختلاف تنوعها وتطورها عبر تاريخ العدالة البشرية البعيد[1] ومن يتولى التحكيم يتنزه عن كل نقيصة تخل بميزان العدالة القائم بالقسط والمحكم قاضى وإن كان خاصا يلتزم الموضوعية في تقييم الأمور والحياد والاستقلال في مواجهه من يحكم فيهم والمحكم يدرك أن عدالته هي محط الإيمان بقضائه إذا لا يجد المحتكمون فى أنفسهم حرجا مما قضى ويسلموا به تسليما.

وتعريف التحكيم:

هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون

(١) أ.د أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية – الطبعة الأولى – دار النهضة ص٩.

إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.

فالتحكيم:

نظام أو مخلوق قانوني وجد كي يؤدى وظيفة ومهمة محددة وهى تسوية منازعه أو البت في مسألة مختلف عليها وهذا النظام يقوم على أساسين:

الأول: إرادة الأطراف واتفاقهم.

والثاني: اعتراف القانون بتلك الإرادة أو ذلك الاتفاق ومساعدتها على الوصول إلى غايتها[1].

ومؤدى ما تقدم أن الخصوم يتنازلون عن اللجوء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم.

(١) أ.د أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ص ١٩.

الفرع الثاني

التحكيم الجمركى ونطاقه

١ – التحكيم الجمركى :-

- لا يخرج التحكيم الجمركي عن هذا المفهوم العام فهو تحكيم اتفاقي دون شك يقوم بناء على أتفاق بين صاحب الشأن ومصلحة الجمارك وهو ما أيدته المادة ٥٧ /١ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بنصها على أنه " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع إلى لجنة تحكيم.....الخ ".
- ونصت المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ١٦٦ لسنه ١٩٦٣ إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك في الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلى التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.

٢ – نطاق التحكيم الجمركي :

تنص المادة ١/٥٧ من القانون الخاص رقم ٢٠٠٠/١٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو

قيمتها.....الخ"

وعلى ذلك فإن نطاق التحكيم الجمركي يتحدد بكل نزاع بين الجمـــارك وصاحب الشأن حول إحدى المسائل الآتية قيمة البضائع ــ منشأ البضائع ــ نوع البضائع " البند الجمركي " وهذا التعداد وارد على سبيل الحصر ويجب أن يحدد محضر التحكيم النزاع الذي يشمله على نحو محدد ودقيق.